

مشروع وثيقة تأمين النقل البري العربية الموحدة
(اخطار الطريق)

يغطي هذا التأمين البضائع والأشياء المنقولة براً بواسطة السكك الحديدية والشاحنات .

١- الاخطار المغطاه

يضمن التأمين بموجب هذه الوثيقة الخسارة و/او الضرر الذي يلحق الرسالة المؤمن عليها و الناتج عن :

- الحريق
- و/ او وقوع حادث انقلاب او تصادم
- وكذلك خروج عربات السكك الحديدية عن قضبانها .

٢- بدء سريان التأمين وانتهائه

١- بالنسبة للرسائل المنقولة بالسكة الحديد يبدأ التأمين من وقت تسليم الرسالة المؤمن عليها والحصول علي سند الشحن الدال علي التسليم الي وقت تسلم الرسالة من السكك الحديدية في جهة الوصول او علي الاكثر بعد مضي _____ من تاريخ وصول عربات السكة الحديد الي جهة الوصول ايهما اسبق في الحدوث .

ب - بالنسبة للرسائل المنقولة بالسيارات يبدأ التأمين من وقت شحنها الي ان يتم تفريغها منها الي جهة الوصول او بعد انقضاء _____ من وقت وصول السيارة الي جهة الوصول ايهما اسبق في الحدوث .

ج - يشترط لسريان مفعول هذه الوثيقة : -

- ١- ان تكون الوحدة الناقله مشحونه بطريقه اصوليه والا تزيد عن الحد المقرر في رخصتها .
- ٢- يجب ان تكون الوحدة الناقله صالحه تماما للقيام بالرحلة .
- ٣- ان تبدأ الوحدة الناقله رحلتها بعد اتمام شحنها .

٣- الاخطار المستثناه :

من المعلوم والمتفق عليه صراحة ان التأمين بموجب هذا العقد لا يضمن الخسارة و/ او الضرر الناتج بصفة مباشرة او غير مباشرة من او بسبب :

- ١- العيب الذاتي للأشياء المؤمن عليها .
- ٢- التأخير والمصروفات الناجمة عنه والغرامات والعطل والضرر الناتج عن مخالفة القوانين وانظمة الجمارك او فقدان الاسواق وفوات الربح .
- ٣- شحن الرسالة المؤمن عليها مع مواد قابله للاشتعال او الالتهاب او الانفجار .
- ٤- مياه الامطار او السرقة او عدم التسليم او العجز الا اذا كانت نتيجة لوقوع حادث في نطاق ماجاء بالبند رقم (١) الاخطار المغطاه .
- ٥- التكليس او الاهمال من جانب المؤمن له او وكلائه او ممثليه .
- ٦- الاستيلاء او الاغتصاب او المصادره او الحجز او الايقاف ومايتشأ عنها او عن محاولة القيام بها وكذا مايترتب علي الاعمال العدائية او الحرب الاهليه او الثورات او التمرد او العصيان او الاضطرابات الداخليه .

٤- التخلي أو التبرك

من المعلوم والمتفق عليه انه لايجوز للمؤمن له ترك الاشياء المؤمن عليها او التخلي عن ملكيته لها (للشركة) باعتبارها تالفه تلفا كليا الا اذا زادت نسبة التلف عن ٥٠٪ من قيمتها قبل وقوع الحادث .

٥- التزامات المؤمن له :

- ١- في حالة وقوع حادث او ضرر للارساليه المؤمن عليها تغطيه هذه الوثيقة , يجب علي سائق او مالك وحده النقل او الناقل ان يبلغ عنه فورا اقرب سلطه مختصه وان يخطر في الوقت ذاته المؤمن له بالحادث كتابيا او تلغرافيا ان امكن او بكتاب موصي عليه .
وعلي المؤمن له او احد وكلائه او ممثليه ان يعلم الشركة في الحال وذلك خلال مده اقصاها _____ من تاريخ علمه بالحادث او وضع تلك الارسالية تحت تصرفه او تحت تصرف من يمثله .
- ٢- بذل الهمة المعقوله للمحافظة علي الاشياء المؤمن عليها والعمل علي تلافي وقوع الاضرار بقدر الامكان او الاقلال من الخسائر التي يمكن ان تحدث لها .
- ٣- تقديم التحفظات الخطيه تجاه الناقل البري واتخاذ كافة الاجراءات التي من شانها اثبات مسؤوليته الغير وحفظ حق الشركة بالرجوع علي الغير المسئول , وفي حالة وجود فقدان او تلف للاشياء المؤمن عليها .

٦- كيفية احتساب التعويض

بغض النظر عن اى قيمة منصوص عنها في هذه الوثيقة ومع عدم الاخلال بقاعده النسبية فان تسوية المطالبات التي قد تستحق يتم احتسابها علي الاساس التالي :

- ١- عن الاشياء المسعره رسميا في وقت وقوع الحادث , علي اساس السعر الرسمي المحدد قانونا في حاله عدم وجود تسعيره رسميه او علي اساس سعر الاقفال للسوق الرسمية في جهة الوصول او اقرب سوق اليها او علي اساس سعر الفتح لليوم التالي في حاله ما اذا كانت السوق المذكوره مغلقة او في عطلة وقت وقوع الحادث .
- ب - عن جميع الاشياء الاخرى علي اساس سعر الشراء المبين في الفاتوره ومصاريف الشحن والمصاريف الاخرى مضافا اليها نسبة لاتتعدى ٥٪ من ثمن الشراء كارباح متوقعه .
وعلي المؤمن له ان يقدم للشركة جميع المستندات التي تمكنها من التحقق من القيمة الفعلية للاشياء التي فقدت والمصاريف كما ان الشركة لاتسأل باى حال من الاحوال عن اى مبلغ يزيد قيمة التامين للاشياء المفقوده وتحفظ الشركة لنفسها بحق تسليم المؤمن له اشياء مماثله للاشياء التي فقدت او تلفت .

٧- مستندات التعويض

- ١- وثيقة التأمين البرى الاصلية .
- ٢- سند الشحن الاصلى او صورته مصدقه عنه اصولا .
- ٣- الفاتوره التجاريه و قائمه المحتويات .
- ٤- خطاب التحفظ تجاه الناقل البرى .
- ٥- محضر او ضبط الشرطه ان وجد او ايه وثيقه رسميه تثبت وقوع الحادث .
- ٦- شهادة الجمرك اذا كان هناك شهادة جمرك .

٨- الحـلـول

بموجب هذا العقد تحل الشركة محل المؤمن له بما تدفعه له من تعويض عن الخسائر والاضرار التي لحقت ببضاعته في جميع الحقوق والدعاوى والمطالبات التي يتمتع بها المؤمن له قبل الغير (المسئول)

٩- شرط النسبيه

تخضع هذه الوثيقة لشرط النسبيه اى انه في حاله وقوع حادث مضمون بهذه الوثيقة يكون من شأنه الحاق ضرر بالاشياء المؤمن عليها وكانت قيمة الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث ، تجاوز مبلغ التامين ، فان المؤمن له يحصل فقط علي نسبة من الخسائر و /او المصاريف تعادل النسبه بين مبلغ التامين الوارد في هذه الوثيقة وبين قيمة الاشياء المؤمن عليها .

١٠- تحتفظ الشركة لنفسها بالحق في اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لانقاذ الاشياء المؤمن عليها واعاده شحنها بوسيله النقل الاصليه او بابه وسيله اخرى الي الجبهه التي كانت مرسله اليها والمبينه في هذه الوثيقة ولكن لايمكن اعتبار اتخاذ الشركة مثل هذا الاجراء او التصرف قبولاً منها لتخلي المؤمن له عن ملكيته للاشياء المؤمن عليها .

١١- من المتفق عليه صراحة ومع عدم الاخلال بما جاء بالبندين ٩ و ١٠ فانه ينفع قيمه او استبدال اى خساره او ضرر طبقاً لما جاء بالبند رقم (١) من هذه الشروط فان الشركة تصبح خاليه من اى مسئوليه كانت قبل المؤمن له او الغير وذلك سواء تمت تسوية هذه الخسارة و/او الضرر اثناء او بعد عمليات الانقاذ التي قامت بها الشركة او المؤمن له او الغير .

١٢- يجب علي المؤمن له سواء قبل حصوله علي التعويض او بعد ذلك ان يقوم او يسمح او يساهم علي نفقه الشركة في القيام بكل ما قد يكون ضروريا او تطالب به الشركة واتخاذ جميع الاجراءات التي ينطلبها الامر او تطلبها الشركة للحصول علي ايه حقوق او تعويضات او ابراء من الغير ، او التي يصبح للشركة الحق فيها او التي يكون لها حق الحول فيها بما اوفت بمقتضى الوثيقة او لاستعمال الحقوق او مباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير علي ابراء الذمه او التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد اداء التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

١٣ - شرط التحكيم

من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان في تفسير نصوص هذه الوثيقة او في تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الحادث والمضمونه بمقتضاها بعرض الامر علي خبيرين محكمين يعين كل طرف واحدا منها وعلى هذين الخبيرين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما ان يختارا خبيراً ثالثاً كمحكم مرجح .

وإذا لم يقم احد الطرفين بتعيين محكما في ظرف شهرين من تاريخ تسلمه خطاباً موصي عليه يرسله الي الطرف الاخر يكلفه فيه بذلك ، فهذا الطرف الحق في ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة الحكم بتعيين خبير محكم ويلجأ الي هذا الاجراء في حاله عدم اتفاق المحكمين على المحكم المرجح .

ولا يترتب على وفاة الطرفان او احدهما او فقد اهليته او تصفيته او اندماجه في شركة او مؤسسة اخرى او افلاسه او الحكم باعساره اي تعديل في اسماء المحكمين او مهمتهم وإذا توفى احد المحكمين او المحكم المرجح او طرأ له مانع عين آخر محله بالطريقة المتقدمة .

ولا ينقيد الخبراء المحكمون بأية اجراءات ويتحمل كل طرف اتعاب محكمه الذي عينه اما اتعاب المحكم المرجح فيتحملها الطرفان مناصفة .

ومن المتفق عليه صراحة انه في حالة الخلاف بين الطرفين على قيمة الخسائر او الاضرار فإنه لايجوز للمؤمن له رفع دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة الا بعد انتهاء المحكمين من اثبات الضرر وتقديرها على النحو المتقدم ببيانه.